تقييم دور الشرطة في حماية الضحية بين القانون العراقي والفقه الإمامي

اسم المشرف: محمد رضا ظفرى
الأستاذ المساعد، القانون الجنائي وعلم الإجرام،جامعة بيام نور، تهران، إيران

اسم الطالب: محمد مبارك
قسم القانون العام/ كلية القانون/ جامعة قم

البريد الإلكتروني Email : Mr_Zafari@Pnu.ac.ir

الكلمات المفتاحية: تقييم، الشرطة، الضحية، القانون العراقي، الفقه الأمامي.

كيفية اقتباس البحث

ظفرى، محمد رضا ، محمد مبارك ، تقييم دور الشرطة في حماية الضحية بين القانون العراقي والفقه الإمامي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Evaluating the role of the police in protecting the victim: between Iraqi law and Imami jurisprudence

Supervisor: Mohammad Reza Zafari
Assistant Professor, Criminal Law and Criminology, Payam-e-Noor University, Tehran, Iran

Student: Mohammad Mubarak
Department of Public Law / Faculty of Law / Qom University

Keywords : Assessment, police, victim, Iraqi law, frontier jurisprudence.

How To Cite This Article
Zafari, Mohammad Reza, Mohammad Mubarak, Evaluating the role of the police in protecting the victim: between Iraqi law and Imami jurisprudence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to clarify the legal status of the victim, analyze the role of the police in protecting them during the investigation, prosecution, and trial phases, and reveal the adequacy of Iraqi legal frameworks in providing the necessary guarantees for safeguarding their rights. It also seeks to outline the principles established by Imami jurisprudence regarding achieving justice, redressing harm, and protecting the victim. The research's significance stems from its connection to a contemporary topic in criminal policy: the effectiveness of justice is no longer measured solely by the criminal justice system's ability to apprehend and punish offenders, but also by its success in protecting victims and ensuring their legal and human rights. Furthermore, the study gains importance through a comparison between

Iraqi law and Imami jurisprudence to identify points of agreement and disagreement and to leverage jurisprudential principles for developing legal and procedural protection for victims. This research adopted a descriptive-analytical approach, examining Iraqi legal texts regulating police work and victim protection, and analyzing relevant Imami jurisprudential principles concerning victims' rights. It also employed a comparative approach to highlight the differences between the two systems. The research reached several conclusions, most notably that while Iraqi law provides a legal foundation for victim protection, its practical application still faces challenges, including weak implementation mechanisms, inadequate specialized training for police officers, and slow criminal procedures, all of which impact the effectiveness of victim protection. The research also demonstrated that Imami jurisprudence is based on firmly established principles that emphasize the preservation of human rights, the achievement of justice, compensation for victims, and the prevention of rights violations. These principles can be utilized to strengthen the Iraqi criminal justice system. Furthermore, the study emphasized that enhancing the police's role in victim protection requires developing existing legislation and improving the efficiency of security personnel through specialized training programs that adhere to international human rights standards. The study recommends drawing upon the principles established by Imami jurisprudence regarding redress and the preservation of victim dignity to contribute to building a more just and effective criminal justice system.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان المركز القانوني للضحية، وتحليل طبيعة الدور الذي تضطلع به الشرطة في حمايتها خلال مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، والكشف عن مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي في توفير الضمانات اللازمة لصون حقوقها، فضلًا عن بيان المبادئ التي قررها الفقه الإمامي في مجال تحقيق العدالة وجبر الضرر وحماية المجني عليه. وتبرز أهمية البحث من خلال ارتباطه بأحد الموضوعات الحديثة في السياسة الجنائية، إذ لم تعد فعالية العدالة تقاس فقط بقدرة النظام الجنائي على ضبط الجناة ومعاقبتهم، وإنما بمدى نجاحه في حماية الضحايا وضمان حصولهم على حقوقهم القانونية والإنسانية، كما تكتسب الدراسة أهميتها من خلال المقارنة بين القانون العراقي والفقه الإمامي للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة من المبادئ الفقهية في تطوير الحماية القانونية والإجرائية للضحايا. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية المنظمة لعمل

الشرطة وحماية الضحايا، وتحليل المبادئ الفقهية الإمامية ذات الصلة بحقوق المجني عليه، كما استعان بالمنهج المقارن لبيان الفروق بين النظامين، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن القانون العراقي وفر أساسًا قانونيًا لحماية الضحية، إلا أن التطبيق العملي ما يزال يعاني من بعض التحديات، ومنها ضعف آليات التنفيذ، وقصور التدريب المتخصص لعناصر الشرطة، وبطء الإجراءات الجزائية، مما يؤثر في فاعلية الحماية المقدمة للضحايا. كما أظهر البحث أن الفقه الإمامي يقوم على مبادئ راسخة تؤكد صيانة حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة، وتعويض المتضرر، ومنع هدر الحقوق، وهي مبادئ يمكن الإفادة منها في تعزيز النظام الجنائي العراقي، كما أكدت الدراسة أن تعزيز دور الشرطة في حماية الضحية يتطلب تطوير التشريعات النافذة، ورفع كفاءة الكوادر الأمنية من خلال برامج تدريبية متخصصة تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتوصي الدراسة بالاستفادة من المبادئ التي أرساها الفقه الإمامي في مجال جبر الضرر وصون كرامة الضحية بما يسهم في بناء منظومة جنائية أكثر عدالة وفاعلية.

المقدمة

تُعد حماية الضحية من أهم الموضوعات التي تشغل السياسة الجنائية الحديثة، إذ لم يعد دور النظام الجنائي مقتصرًا على ملاحقة الجاني وتوقيع العقوبة عليه، وإنما أصبح يمتد إلى توفير الحماية القانونية والإجرائية للضحية باعتبارها الطرف الذي أصابه الضرر المباشر نتيجة وقوع الجريمة. وتحتل الشرطة موقعًا محوريًا في منظومة حماية الضحية، باعتبارها الجهة الأولى التي تتعامل مع آثار الجريمة ومع الشخص المتضرر منها، إذ يقع على عاتقها استقبال الشكاوى، وجمع الاستدلالات، والمحافظة على الأدلة، وتوفير الحماية اللازمة للضحية، فضلًا عن تهيئة الظروف المناسبة لمشاركته في الإجراءات الجزائية. وفي العراق، يكشف الواقع العملي عن وجود العديد من التحديات التي تحد من فعالية هذه الحماية، سواء ما يتعلق منها بضعف بعض الآليات الإجرائية، أو محدودية التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في التعامل مع الضحايا، أو وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. وفي مقابل التنظيم القانوني الوضعي، يقدم الفقه الإمامي تصورًا خاصًا لمكانة الإنسان وحقوقه، إذ تقوم مبادئه على أساس تحقيق العدل، وصيانة النفس والمال والعرض، ومنع وقوع الظلم، مع التأكيد على مسؤولية القائمين على العدالة في حماية حقوق الأفراد.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود تساؤل رئيس مفاده :إلى أي مدى نجح القانون العراقي في تنظيم دور الشرطة في حماية حقوق الضحية أثناء مراحل الدعوى الجزائية، ومدى توافق ذلك مع المبادئ التي قررها الفقه الإمامي في مجال صيانة حقوق المجني عليه وتحقيق العدالة؟

كما تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع حماية الضحية باعتباره أحد الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي، إذ أصبحت عدالة النظام الجنائي تقاس ليس فقط بمدى قدرته على ضبط الجناة ومعاقبتهم، وإنما كذلك بمدى احترامه لحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للجريمة وتوفير الضمانات الكفيلة بإنصافهم. كما تبرز أهمية البحث من خلال ارتباطه بالدور الحيوي الذي تؤديه الشرطة باعتبارها الحلقة الأولى في سلسلة الإجراءات الجنائية، إذ إن حسن تعاملها مع الضحية يؤثر في سلامة التحقيق وفي تحقيق العدالة.

ويهدف البحث إلى بيان مكانة الضحية القانونية في النظام الجزائي العراقي، وتحديد أوجه القصور والتحديات العملية التي تواجه الشرطة العراقية في التعامل مع الضحايا، ولا سيما ما يتعلق بضعف الإجراءات أو نقص التدريب المتخصص، ودراسة موقف الفقه الإمامي من حماية الضحية وتقديم مقترحات تشريعية وإجرائية تسهم في تعزيز دور الشرطة العراقية في حماية الضحايا، بما يحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الإنسان .

كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بعمل الشرطة وحماية الضحايا، وبيان مدى فعاليتها في التطبيق العملي، إلى جانب تحليل المبادئ والقواعد الفقهية الإمامية ذات الصلة بمكانة الضحية وتحقيق العدالة. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام القانون العراقي ومبادئ الفقه الإمامي، بهدف تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بين النظامين، والكشف عن إمكانية الاستفادة من التصورات الفقهية في تطوير الحماية القانونية للضحية، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: أوجه القصور والتحديات في حماية حقوق الضحية من قبل الشرطة في القانون العراقي والفقه الإمامي

دراسة أوجه القصور تمكّن الباحث من تحليل الفجوات بين النصوص القانونية والشرعية وبين تطبيقها على أرض الواقع، وكشف الأسباب التي قد تؤدي إلى تعرض الضحايا للإهمال أو عدم توفير الحماية الكاملة لهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة وما بعد صدور الحكم.

المطلب الأول: ضعف آليات التنفيذ وبعض الممارسات السلبية

بعد الاحتلال الأمريكي، شهد جهاز الشرطة في العراق تأثيرات سلبية نتيجة الطائفية والمحاصصة السياسية، مما أدى إلى تشتت هيكلها القيادي وتباين الأهداف بين الجهات المختلفة. وتسعى القوات الأمنية العراقية حالياً إلى تصحيح هذه الاختلالات عبر تعزيز مبادئ وحدة القيادة وتحقيق الهدف الوطني، من خلال بناء نظام هرمي مستقر يتميز بالحيادية ويخلو من التأثيرات الطائفية والحزبية.[١]

بالرغم من أن التشريعات العراقية قد حددت جهة الرقابة والإشراف على أعمال التحري من قبل أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف الادعاء العام، إلا أن النصوص القانونية ما تزال غامضة فيما يتعلق بإجراءات التحري وآليتها وإدارة هذه المنظومة، حيث لم تصدر أي تعليمات واضحة توضح المهام العملية لأعضاء الضبط القضائي. كما أن أغلب القائمين بهذه المهمة يفتقرون إلى الدراية القانونية المطلوبة، فبالرغم من توسع المشرع العراقي في عدد أعضاء الضبط القضائي، لم يشترط وجود أي مؤهلات قانونية لتولي هذه المهمة، مما أدى إلى ضعف إدراكهم لأهميتها القضائية. إضافة إلى ذلك، لا توجد مخصصات مالية تشكل حافزاً لهم، كما لا يُعاقب المقصرون منهم، الأمر الذي يزيد من ضعف الأداء. وقد أدى ذلك إلى إهمال أعضاء الضبط القضائي لواجبهم الحقيقي كمحققين في الجرائم، حيث يقتصر عملهم غالباً على تلقّي الشكاوى والإخباريات، مع غياب التحري التلقائي عن الجرائم، كما أنهم في كثير من الأحيان يغضون النظر عن جرائم جسيمة دون الإقدام على إشعار السلطات المختصة، مما يضعف فعالية النظام القضائي ويؤثر سلباً على حماية حقوق الضحايا.[٢]

يسهم بطء إجراءات الدعوى الجزائية في تقليل فعالية العدالة الجنائية، إذ إن سرعة العقاب ترتبط بتحقيق العدالة بشكل مباشر، حيث تجعل العقوبة متوائمة ومتوازنة مع الجرم المرتكب. فكلما اقتربت مدة ارتكاب الجريمة من توقيع العقوبة، أصبح من السهل على القاضي قياس العقوبة على معطيات حاضرة ومعاصرة، بما يمكّنه من النطق بعقوبة عادلة[٣]، وتتجلى العدالة الحقيقية في مراعاة حقوق جميع أطراف الدعوى الجزائية وسرعة الإجراءات، الأمر الذي يسهم في إرضاء شعور العدالة لدى الفرد والمجتمع على حد سواء. ومن هذا المنطلق، تلعب العدالة الإصلاحية دوراً محورياً في تيسير الإجراءات الجنائية، حيث تركز على إصلاح الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الجريمة، سواء عبر الوساطة أو القيام بأعمال منفعة عامة، ما يعيد التوازن الذي اختل نتيجة الجريمة ويعزز تحقيق العدالة. وفي هذا السياق، لا يتعارض مفهوم الفعالية مع العدالة، بل يتكاملا من أجل تحقيق الهدف الأساسي للنظام الجنائي، وهو مكافحة الجريمة مع احترام حقوق الإنسان وحرياته.[٤]

على صعيد آخر، يؤدي بطء إجراءات الدعوى الجزائية إلى المساس بحقوق المتهم التي يكفلها له الدستور، خاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة وحرية التعبير والاجتماع، حيث تعيق المدة الطويلة تمكين المتهم من ممارسة هذه الحقوق بحرية[٥]. كما قد يدفع طول الإجراءات بعض المتهمين إلى الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها لمجرد التخلص من طول مدة التقاضي، وهو ما يمثل إخلالاً صارخاً بقرينة البراءة الأصلية. وقد أقر المشرع العراقي بضرورة عدم السماح لطول

الآجال القانونية بالتسبب في أضرار للضحايا المحتجزين على ذمة القضايا الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن طول التقاضي يؤثر سلباً على موقف الضحية خلال الدعوى، إذ قد يعيق دفاعه عن نفسه، ويعرض فرص الاتصال بشهوده للتهديد، ويضعف من فعالية شهاداتهم أو معلوماتهم المتعلقة بالجريمة، حتى مع وجودهم الفعلي أمام المحكمة، ما يضعف بدوره قدرة النظام القضائي على تحقيق العدالة الجنائية.[٦]

يسبب بطء إجراءات الدعوى الجزائية تأثيرات سلبية متعددة على المتهم، تبدأ بالأضرار المهنية والوظيفية، حيث يؤدي طول فترة التقاضي إلى حرمان المتهم من العمل وانقطاعه عن ممارسة مهامه، مما يضر بمستقبله المهني. وللتخفيف من هذه الآثار، تشير بعض التشريعات الجنائية إلى اعتماد بدائل لعقوبة الحبس مثل العمل لخدمة المجتمع، الغرامات، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث لا ينقطع الشخص عن عمله ويستمر في أداء مسؤولياته المهنية. على الصعيد النفسي، ينتج عن البطء في الإجراءات أضرار كبيرة على المتهم، إذ يشعر بأنه ملاحق بجريمة لا نهاية واضحة لها، ويعاني من فقدان الحرية، والابتعاد عن أسرته وأصدقائه، كما يتعرض للضغط النفسي والعزلة الاجتماعية، إضافة إلى وصمة الإدانة ومخالطة معتادي الجريمة، مما يزيد من معاناته النفسية ويضعف من قدرته على الدفاع عن نفسه بفعالية. أما على الصعيد الاجتماعي، فإن بطء الإجراءات يؤدي إلى تأثيرات سلبية واسعة على المجتمع والأسرة، حيث قد يتعرض الضحية للاحتقار من قبل ذويه والمجتمع، ويتأثر أفراد أسرته بفقدان العائل، مما قد يدفع بعضهم إلى سلوكيات مخالفة للقانون، ويزيد من احتمالية انخراطهم في الجريمة. بهذا يتضح أن بطء إجراءات الدعوى الجزائية لا يقتصر أثره على المتهم فقط، بل يمتد ليؤثر على المحيط الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لكل من الضحية وأسرته والمجتمع المحيط به، مما يبرز أهمية تسريع الإجراءات وضمان حقوق جميع الأطراف لتحقيق العدالة الجنائية[٧].

ومن منظور مصلحة المجتمع والضحية، يستلزم الحفاظ على سرعة سير إجراءات الدعوى الجزائية لتفادي أي إهدار للحق في العدالة الجنائية، إذ يمثل هذا الحق ضمانة أساسية لصون مصالح الطرفين معاً. فسرعة الإجراءات تضمن للمجتمع تحقيق العقاب الملائم للجناة، وللضحية الحصول على التعويض المناسب في أسرع وقت ممكن، بما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحقق العدالة بشكل فعال.[٨]

في الفقه الإمامي، لا توجد أساسًا مستويات للتقاضي، ويحظر نقض حكم القاضي الأول إذا كان صحيحًا وشرعيًا، وكان للقاضي اختصاص وخصائص التقاضي، باستثناء الحالات الثلاث الأولى. أي حكم يصدره القاضي الأول، ويجوز للقاضي الثاني، إذا رأى فيه خطأً أو سهوًا،

نقضه وإعادة كتابته وفقًا لاجتهاده. ثانيًا، إذا اتفق المدعي والمدعى عليه على إعادة النظر في حكم القاضي الأول، حتى لو كان الحكم الأول مبنيًا على أصول شرعية صحيحة. ثالثًا، إعادة النظر في الدعوى الجزائية التي نتج عنها سجن المدان واجبة، حتى لو لم يدّعِ المدان أن القاضي الأول حكم ضده بظلم أو قمع. في هذه الحالة، ما إن يتبين خطأ حكم القاضي الأول، حتى ينقضه القاضي الثاني ويصدر حكمًا جديدًا. لذا، فيما يتعلق بالطعون في الفقه الإمامي، يمكن القول إن إعادة المحاكمة مبنية على التحديد، بمعنى أن القاضي المُحقق أو قاضٍ مجتهد آخر، إذا ما تبين له وجود فساد أو خطأ، يُجري إعادة محاكمة، وتؤدي هذه الإعادة إلى تغيير الحكم. ومن النقاط المهمة الأخرى في هذا الصدد أنه في الفقه الإمامي، سواء أكانت إعادة المحاكمة واحدة أم متتابعة في حال اكتشاف فساد أو خطأ، فإن جمهور الفقهاء يرى أن إعادة المحاكمة متتابعة.[٩]

وبالنظر إلى النصوص الفقهية المتعلقة بالأحكام في الفقه الإمامي، يمكننا استنتاج علاقة واضحة بينها وبين ضعف آليات التحقيق والمحاكمة، خاصة عند مقارنتها بالممارسات الواقعية في حماية الحقوق وضمان العدالة. الأحكام كما ذكرت تشمل جميع مجالات الحياة للعباد، بدءًا من العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، وصولاً إلى الأحكام الجنائية، مثل القتل والسرقة والضرب، وهي تشريع رحيم يهدف إلى تحقيق العدل، وحماية النفوس والأموال، وصون الحقوق والحريات، وتحقيق السعادة للناس في الدنيا والآخرة.[١٠]

إذا أخذنا هذه المبادئ كأساس، نجد أن غياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في مرحلة التحقيق والمحاكمة يمثل قصورًا واضحًا عن تحقيق هذه الغايات. فالفقه الإمامي يربط التشريع بالرحمة والعدل، ويشير إلى ضرورة مراعاة الظروف المختلفة للعباد والقدرات الفردية عند تطبيق الأحكام، مما يعني أن أي إجراء جنائي يجب أن يكون متوازنًا ويحقق الإنصاف[١١]. لكن ضعف آليات التحقيق والمحاكمة، مثل تأخر جمع الأدلة، أو عدم تدريب الضباط على التعامل مع الضحايا، أو ضعف الرقابة على أعمال الضبط القضائي، يؤدي إلى إخلال بهذه المبادئ.

بالإضافة إلى ذلك، تنوع الأحكام في الفقه الإمامي يعكس مراعاة ظروف الناس وقدراتهم المختلفة، سواء في العبادات أو المعاملات أو العقوبات، وهو ما يجب أن ينعكس في التحقيق والمحاكمة من خلال تكييف الإجراءات لتناسب الظروف الواقعية لكل قضية[١٢]. غياب التدريب المتخصص يجعل الشرطة وأعضاء الضبط القضائي غير قادرين على فهم هذه الظروف وتطبيق العدالة بشكل مرن وواقعي، مما يزيد من فرص الإخلال بحقوق الضحايا أو المتهمين، ويقلل من فعالية النظام القضائي في تحقيق العدالة التي أرادها التشريع الإسلامي.

من وجهة نظري، إن ضعف آليات التحقيق والمحاكمة في العراق يشكل عقبة حقيقية أمام تحقيق العدالة الجنائية، ويبرز الحاجة الملحة لإصلاح هذا الجانب عبر تعزيز التدريب المتخصص لأعضاء الشرطة والضبط القضائي، وتوضيح آليات العمل والإشراف عليهم، بما يضمن مراعاة حقوق الضحايا والمتهمين معًا.

المطلب الثاني: غياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في التعامل مع الضحايا

غياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في التعامل مع الضحايا له آثار سلبية مباشرة على حماية حقوق الضحايا وعلى فعالية النظام العدلي بأكمله. أولاً، يؤدي نقص التدريب إلى تدهور جودة التفاعل مع الضحايا، إذ قد يتصرف الضابط بشكل غير حساس تجاه مشاعر الضحايا، ما يفاقم من الصدمة النفسية لهم ويحد من استعدادهم للتعاون مع التحقيقات. ثانياً، يمكن أن يترتب على ذلك ضعف جمع الأدلة والمعلومات الدقيقة، إذ قد يفشل الضابط في توجيه الضحية بشكل صحيح لتقديم بيانات دقيقة أو قد يسيء تفسير إفادتها، مما يؤثر على استيفاء الحق وتحريك الدعوى الجنائية. ثالثاً، يؤدي غياب التدريب إلى إهدار الوقت وتكرار الإجراءات بسبب عدم معرفة البروتوكولات القانونية الصحيحة للتعامل مع الضحايا، الأمر الذي يضعف سرعة الاستجابة ويحد من قدرة الشرطة على التصدي للجرائم بفعالية. رابعاً، قد ينجم عن ذلك انعدام الثقة بين المجتمع والشرطة، حيث يشعر الضحايا أن حقوقهم ليست محمية، مما يقلل من تعاون المجتمع ويضعف دور الشرطة في تعزيز الأمن العام. أخيراً، عدم التدريب المتخصص يجعل الشرطة أقل قدرة على التعامل مع الفئات الضعيفة والمستهدفة، مثل الأطفال والنساء وكبار السن، وهو ما يزيد من احتمالية وقوع الانتهاكات وتضييق فرص العدالة للضحايا[١٣]، وفي العراق، لا يزال غياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في مرحلة التحقيق والمحاكمة أحد نقاط الضعف التي تؤثر بشكل مباشر على حماية حقوق الضحايا وعلى فاعلية الإجراءات الجنائية. على الرغم من وجود قواعد قانونية تسعى ضمنيًا لحماية الحق العام وضمان العدالة (مثل ضمانات المتهم والحماية من التعذيب المنصوص عليها في القوانين العراقية ومشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان)، فإن نقص التدريب العملي في مهارات التحقيق، مقابلة الضحايا، وحماية حقوقهم يبقى عائقًا واضحًا في التطبيق الواقعي لهذه النصوص.[١٤]

أولاً، تؤثر خبرات التدريب المتواضعة في الشرطة العراقية على مهارات التعامل مع الضحايا أثناء التحقيقات الأولية .ففي العديد من حالات الجرائم، يكون الضحية أول من يتعامل مع جهاز الشرطة، ومن هنا تبرز أهمية تدريب الضباط على تقنيات المقابلة الحساسة وعدم الإيذاء النفسي للضحايا، ما يساعد في تقديم معلومات دقيقة دون زيادة الضغط النفسي عليهم.

ثانيًا، غياب التدريب المتخصص يؤدي إلى نقص توحيد الإجراءات القياسية في التحقيق الجنائي، وهو ما حاولت وزارة الداخلية مع شركائها معالجته عبر إعداد وثيقة إجراءات عمل قياسية موحدة لتحسين أداء الشرطة في التحقيقات. تهدف هذه التوصيات إلى تحديد معايير واضحة لكيفية إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود وحماية حقوقهم، ولكن تبقى فعاليتها مرتبطة بمدى تدريب الضباط عليها وتنفيذها عمليا.[١٥]

ثالثًا، رغم تنفيذ بعض الدورات المتخصصة في التحقيق الجنائي لضباط الشرطة العراقية، فإن هذه الجهود لا تزال محدودة النطاق وعدد المتدربين مقارنة بحجم الجهاز الأمني واحتياجاته، خاصة في التعامل مع القضايا الحساسة التي تمس الضحايا مباشرة، مثل العنف الأسري والجرائم ضد الأطفال. برامج التحقيق المتخصصة التي تم تنفيذها في العراق ركزت أساسًا على جمع الأدلة والتقنيات الجنائية العامة، دون التركيز الكافي على مهارات التعامل مع الضحايا وفهم الصدمة النفسية التي قد يعانون منها أثناء الإجراءات الجنائية.[١٦]

رابعًا، غياب التدريب المتخصص يرتبط أيضًا بضعف إدماج معايير حقوق الإنسان في مناهج التدريب الشرطي والعدلي .على الرغم من أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق تتضمن إدماج التدريب على حقوق الإنسان، فإن تطبيق ذلك في تدريب عناصر الشرطة بشكل منهجي ومستدام يحتاج إلى تطوير هيكلي في المناهج، وإلى مواد تدريبية موحدة تشتمل على مهارات التعامل مع الضحايا، حماية خصوصيتهم، والتواصل القانوني الصحيح معهم.[١٧]

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن غياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة العراقية في مراحل التحقيق والمحاكمة له أثر مباشر في ضعف حماية حقوق الضحايا، إذ يؤثر على جودة جمع الأدلة، ونوعية المقابلات، وثقة المجتمع بجهاز الشرطة، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى إضعاف الأدلة أو زيادة معاناة الضحايا. لذا، فإن تطوير برامج تدريبية شاملة تدمج بين المهارات القانونية، النفسية، وحقوق الإنسان يعد خطوة ضرورية لتعزيز حماية الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية في العراق، لذلك من الضروري تعزيز آليات الرقابة التأديبية وتوفير برامج تدريب مستمرة لأفراد الشرطة بهدف الحد من وقوع الأخطاء، وزيادة وعيهم بالمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم. كما يجب تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية لضمان متابعة القضايا بشكل فعال والحفاظ على أعلى مستويات الشفافية.[١٨]

أما الفقه الإمامي يحث على أن يكون القاضي أو المسؤول عن إنفاذ القانون مؤهلاً وواعياً للواجبات القانونية والأخلاقية الملقاة على عاتقه، مما يعكس ضرورة تدريب عناصر الشرطة على احترام حقوق جميع الأطراف، وتطبيق العدالة بلا تحيز، وإتاحة الحماية الفعلية للضحايا أثناء

التحقيق والمحاكمة، فغياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في مرحلة التحقيق والمحاكمة يهدد تطبيق مبدأ العدالة؛ فعدم إلمام الضباط بأساليب التحقيق القانوني وحماية حقوق الضحايا قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات، وإهمال المساواة، وعدم القدرة على التعامل مع الحالات المعقدة أو الشكاوى بموضوعية. فيؤكد على أن العدالة ليست مجرد فضيلة أخلاقية، بل هي جزء جوهري من التشريع الإسلامي، ومرتكز أساسي في سير القضاء وحماية الحقوق. يظهر ذلك جلياً في عهد الإمام علي (عليه السلام) مع مالك بن الأشتر، حيث شدد على المساواة المطلقة بين الناس أمام القضاء، وأهمية إقامة الحق والعدل في كل الإجراءات، حتى لو تعلق الأمر بالمحسن أو المسيء. كما تؤكد النصوص القرآنية على ضرورة العدل والمساواة أمام القانون، مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[١٩]، و﴿إن الله يأمر بالعدل﴾.[٢٠]

فالفقهاء في الفقه الإمامي عملوا غالبًا على التفريع من الأصول إلى الفروع القريبة والمماثلة للأصل، وكان قصدهم من هذا التفريع هو البيان والتمثيل والتقريب للفهم، فضلاً عن كونه وسيلة للرياضة الذهنية للفقيه والتدريب على أكبر قدر من المسائل الفقهية مما يساعد على تقوية الملكة الفقهية لديه. ويؤكد الشيخ المطهري أن الاجتهاد بالمعنى الصحيح يعني التفريع ورد الفروع إلى الأصول وتطبيق الأصول على الفروع، وهو ما كان الأئمة يأمرون أصحابهم به.[٢١]

وفي تفسير السيد الخميني، يتضح أن التفريع هو عملية استنباط الأحكام العملية من الأصول الكبرى مثل «لا ينقض اليقين بالشك»[٢٢]، و«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٢٣]، و«لا ضرر ولا ضرار»، حيث تمثل هذه الأصول قاعدة كبرى، والفروع المستنبطة منها هي التفريعات العملية التي تساعد على التطبيق الواقعي[٢٤]، فإن ما يوضحه الفقه الإمامي من أهمية التفريع والاجتهاد يمكن اعتباره مرشدًا لتصميم برامج تدريبية متخصصة لعناصر الشرطة، تركز على تطوير القدرة على استنباط الإجراءات القانونية الصحيحة من القواعد العامة وتطبيقها على الواقع، بما يضمن حماية حقوق الضحايا أثناء التحقيق والمحاكمة.[٢٥]

من وجهة نظري، إن غياب التدريب المتخصص لعناصر الشرطة في التعامل مع الضحايا يمثل ثغرة جوهرية في منظومة العدالة الجنائية العراقية، حيث يؤدي إلى ضعف حماية حقوق الضحايا وتقليل فعالية الإجراءات القضائية. أرى أن تطوير برامج تدريبية شاملة تجمع بين الجوانب القانونية، النفسية، ومهارات التعامل مع الضحايا، مع إدماج معايير حقوق الإنسان، يشكل خطوة أساسية لتعزيز الثقة بين المجتمع والشرطة، وضمان جمع الأدلة بدقة، وتيسير إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني: مقترحات لتعزيز دور الشرطة في حماية حقوق الضحية في القانون العراقي والفقه الإمامي

يعد دراسة أوجه القصور والتحديات التي تعترض أداء الشرطة في مختلف مراحل الدعوى، يصبح من الضروري تقديم حلول وآليات عملية تساهم في رفع كفاءة الأجهزة الأمنية وتحسين التزامها بالمعايير القانونية والشرعية.

المطلب الأول: مقترحات تشريعية لتعزيز الحماية القانونية للضحايا

يسهم تعزيز الوجود الأمني في الشوارع والساحات والأماكن العامة، ولا سيما من خلال تسيير دوريات الأمن العام في المناطق الحيوية والأسواق التجارية الكبيرة، في ترسيخ الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، وفي الوقت ذاته يبعث الرهبة في نفوس الخارجين على القانون. فالحضور الشرطي المستمر يعد من الوسائل الفاعلة في الحد من فرص ارتكاب الجرائم، خاصة تلك التي تقع في الطرق والأماكن العامة والتي غالبًا ما تتسم بالعنف. وقد أثبتت التجارب العملية أن انتشار دوريات الأمن العام وسرعة تحركها بين المناطق المختلفة يسهمان بشكل كبير في كشف الجرائم والحد من وقوعها، إذ إن ارتكاب الجريمة يرتبط عادة بعاملين رئيسين: أولهما رغبة الجاني في ارتكاب الجريمة لتحقيق غاية معينة، وثانيهما اعتقاده بتوافر الفرصة المناسبة لتنفيذها دون عائق. ومن هنا تبرز أهمية الدور الوقائي لأفراد الأمن العام في التصدي للعامل الثاني، من خلال تعزيز الحضور الأمني وإحباط فرص ارتكاب الجريمة قبل وقوعها. وفي هذا السياق، منحت التشريعات العراقية أفراد الأمن العام صلاحيات قانونية محددة تمكّنهم من أداء مهامهم في حفظ الأمن والنظام، وقد شملت هذه الصلاحيات اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، لكل منهما دور مهم في منع الجريمة وتعزيز حماية ضحاياها.[٢٦]

ومن الجدير بالذكر أن إيراد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور يضفي عليها قدرًا كبيرًا من القدسية والاحترام، إذ يمنحها قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى. ولما كانت الحقوق والحريات من أغلى القيم المرتبطة ارتباطًا مباشرًا بكرامة الإنسان وشخصيته، فقد كان من الطبيعي أن يكون موضعها في صلب الدستور، بوصفه الوثيقة القانونية العليا في الدولة. كما أن النص عليها في الدستور يُعد من أفضل الوسائل لضمان حمايتها، وتوفير الحماية اللازمة لها في مواجهة ما قد تتعرض له من انتهاكات من قبل سلطات الدولة المختلفة. ومع ذلك، فإن مجرد النص الدستوري على حماية الحقوق والحريات لا يكفي دائمًا لبث الطمأنينة في نفوس الأفراد أو ضمان شعورهم الكامل بالأمن.[٢٧]

ومن هنا تبرز أهمية دور المشرّع في صياغة التشريعات العادية بصورة دقيقة وواضحة، بما

يكفل تفعيل الحماية الدستورية للحقوق والحريات وترجمتها إلى ضمانات قانونية عملية. ويأتي ضمن هذه الحقوق الأساسية حق الملكية، الذي يعد من الحقوق الجوهرية والمهمة لكل فرد، لما له من ارتباط وثيق باستقرار الفرد وحماية مصالحه المادية والمعنوية. وقد أشار الفيلسوف جون لوك إلى أن السلطة العليا لا ينبغي لها أن تسلب الفرد جزءًا من ملكه دون رضاه، لأن حماية الملكية تمثل أحد الأهداف الأساسية التي من أجلها أُنشئت الحكومة وتكوَّن المجتمع السياسي. وفي هذا الإطار، فإن تعزيز الحماية الدستورية والتشريعية للحقوق والحريات يسهم كذلك في تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة، إذ إن ضمان احترام هذه الحقوق يحد من صور الاعتداء عليها ويوفر إطارًا قانونيًا يكفل صون مصالح الأفراد المتضررين من الأفعال الإجرامية. كما يفرض ذلك على المشرّع وضع قواعد قانونية وإجرائية فعّالة تكفل حماية الضحايا وتعويضهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة، بما يعزز الثقة في النظام القانوني ويحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وصيانة النظام العام.[٢٨]

والمقصود بصياغة النص التشريعي اصطلاحًا هو تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفق قواعد مضبوطة، لتلبية حاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات العامة، وبشكل ملزم. ويقصد بها أيضًا مجموعة الأدوات التي تُخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي، بما يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، أو أنها عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها. وعلى ذلك، تُعدّ صياغة القاعدة القانونية الجزء الأهم منها، كونها تمثل الشكل الخارجي لها، ويُطبق المصاغ وفق صياغة فنية متخصصة تُعرف بالصّياغة القانونية. وكلما ارتفع مستوى إتقان صياغة تلك القاعدة ودقة اختيار أدواتها وتعبيرها عن أغراض المشرّع ومراميه، كانت تلك القواعد صالحة للتطبيق بشكل فعّال دون التعرض لمشكلات الغموض أو النقص أو عدم الوضوح في النص. وفي هذا السياق، تأتي صياغة القوانين والإجراءات القانونية بطريقة دقيقة لتسهم بشكل مباشر في تعزيز الحماية القانونية للضحايا، إذ تضمن أن تكون حقوقهم واضحة ومحددة، وتوفر آليات فعّالة لرفع الشكاوى، ومتابعة التحقيقات، ونيل التعويضات المناسبة، مما يعزز قدرتهم على الحصول على العدالة ويقلل من إمكانية انتهاك حقوقهم أو الإضرار بمصالحهم أثناء سير العملية القضائية.[٢٩]

وتسعى صياغة النص التشريعي إلى تعزيز الحماية القانونية للضحايا من خلال تقديم قوانين واضحة ومحددة تسهّل فهمها والعمل بها، بحيث يتم وضع آليات تحمي حقوق الضحايا وتضمن عدالة الإجراءات تجاههم. ويستلزم ذلك اعتماد أساليب صياغية شاملة تستطيع احتواء مختلف الوقائع والظروف التي قد يتعرض لها الضحايا، مع مراعاة تنوع الحوادث والجرائم، بما يضمن

عدم وجود ثغرات تسمح بإهمال حقوقهم أو تعطيل إجراءات العدالة. كما أن الصياغة التشريعية يجب أن تلبي الاحتياجات الأساسية للضحايا، من خلال وضع قواعد تحدد واجبات الأطراف المعنية، مثل النيابة العامة والشرطة، وتوضيح الإجراءات التي تضمن حماية الأدلة، وتحرك الدعوى الجنائية، وتوفير التعويضات اللازمة، بحيث تكون هذه القواعد متسقة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وقادرة على تنظيم الحقوق والالتزامات بطريقة تمنح الضحية القدرة على الوصول إلى العدالة وحماية مصالحه، سواء كانت مادية أو معنوية، بما يجعل القانون أداة عملية وفاعلة في حفظ حقوق الضحايا وتحقيق الردع وحماية المجتمع بشكل عام.[٣٠]

في سياق مقترحات تشريعية لتعزيز الحماية القانونية للضحايا في العراق يمكن الاستناد إلى ما يتضمنه الواقع التشريعي الوطني من نصوص واجتهادات قضائية، مع العمل على تطويرها وتكاملها لصالح حماية الضحية وضمان حقوقه. ففي القانون العراقي توجد تشريعات عدة تهدف بالفعل إلى حماية الضحايا، ومنها قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الذي كرس حق الضحية في الحماية والتدخل في الإجراءات الجنائية إلى جانب النيابة العامة، غير أن الواقع العملي والتقييمات القانونية أظهرت وجود قصور في ضمانات الحماية والأدوات الإجرائية المطبقة، مما يستدعي تعزيز هذه النصوص لتكون أكثر فعالية وشمولاً في حماية الضحية[٣١]، وعلى هذا الأساس، يمكن اقتراح تعديلات تشريعية تضع نصوصًا واضحة تُلزِم السلطات القضائية والأمنية بالتحرك الفوري والإلزامي عند وقوع جرائم تمس الضحية، دون انتظار شكوى من المتضرر في جميع الجرائم التي تمس المصلحة العامة أو خطورة الفعل الإجرامي، مثل جرائم القتل أو العنف الجسدي الشديد أو الجرائم المنظمة، وذلك لمنع ضياع الحقوق نتيجة التأخر في التحريك. وينسجم هذا المقترح مع دعوات الخبراء لتمكين النيابة العامة من استخدام سلطتها في فتح التحقيقات تلقائيًا عند وجود شبهة قوية، بدلًا من اقتصار ذلك على الشكاوى المقدمة من المجني عليهم، مما يحدّ من الفرص الضائعة لطلب العدالة ونيل الحقوق.[٣٢]

كما ينبغي تشريعات جديدة أو تعديلات قانونية لتوسيع نطاق التعويضات التي يمكن أن يحصل عليها الضحية أو ذووهم، بحيث تشمل التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار النفسية والاجتماعية التي يتعرضون لها، إضافة إلى النصّ صراحةً على آليات جبر الضرر والتعويض السريع، بدلًا من التأخر الطويل أو اللجوء فقط إلى التعويض عن طريق دعاوى مدنية منفصلة. ويُمكن الاستفادة من التجارب الدولية ونصوص قانون الناجيات الأيزيديات كنموذج لحماية الفئات المتضررة من أفعال إجرامية خاصة، بما يشمل منح خدمات وإغاثة إضافية للضحايا

وعائلاتهم، مع ضمان عدم اشتراط تقديم شكوى جنائية كنقطة بداية لكل إجراءات الحماية أو التعويض، وهكذا، فإن تطوير الإطار التشريعي العراقي ليشمل نصوصًا واضحة ومُلزمة على التحريك الفوري للإجراءات الجنائية، وتحديد آليات فعّالة لتعويض الضحايا، مع صيانة حقوقهم طوال مسار الدعوى، يمثل خطوة مهمة في تعزيز الحماية القانونية للضحايا وضمان تطبيق العدالة بصورة عادلة ومنصفة.[٣٣]

وفي الفقه الأمامي نجد قاعدة عدم هدر دم المسلم التي تُعدّ من القواعد الفقهية الراسخة، وقد وردت أيضًا في صيغة قاعدة عدم هدر دم المسلم، وهي من الأمثلة الواضحة على نصرة الضحية. تُوجب هذه القاعدة تعويض الضحية عن فقدانها لروحها وعن الاعتداء على سلامتها الجسدية، إذ تُشدّد على وجوب التعويض عن خسائر الضحية ودفع الدية في أشدّ الجرائم، ألا وهي القتل. ومن الحكم السابق في جريمة القتل بالنقض، نفهم أن السياسة الجنائية في الإسلام في الجرائم الأخرى يجب أن تقوم أيضًا على نصرة الضحية. وقد وردت في هذا الشأن روايات وكتب فقهية تُثير الخوف من عدم دفع الدية وعدم التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية وذويه. في مثل هذه الحالات، نصر المشرّع المجني عليه، واستنادًا إلى القاعدة المذكورة آنفًا، رأى في بعض الحالات أن الدولة الإسلامية ملزمة بدفع تعويضات للمجني عليه من الخزينة العامة أو الأموال العامة. وفي حالات أخرى، أُلزم القاتل نفسه بدفع الدية، وفي بعض الحالات، حظي المجني عليه بالحماية بموجب السياسة الجنائية التشريعية.[٣٤]

وأيضا قاعدة الضرورة فجواز المحرمات أو إزالة ما أُجبروا عليه من أهم المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والتي لطالما اعتُبرت وأُقرت من قِبل مختلف الأمم عبر العصور، أن من يرتكب فعلاً إجرامياً بدافع الضرورة لا يُعاقب ولا يُلام. وينشأ هذا الوضع عادةً عن خطر جسيم يهدد حياة الفرد أو حقوقه، ولا سبيل لتجنبه إلا بارتكاب جريمة. في الشريعة الإسلامية، تُبرر قاعدة الضرورة، وهي "التسامح مع المحرمات" أو "إزالة ما أُجبروا عليه"، جريمة الضرورة[٣٥]. وحديث إزالة القلم ذو طبيعة شكر، لذا يُمكن القول إن الالتزام بآليات الإصلاح، بما في ذلك عقد جلسات حوار بين الضحية والجاني المُجبر، ضرورة. ومن خلال عقد هذه الجلسات، يُشرح للطرفين الظروف التي وقع فيها المُجبر وأُجبر على ارتكاب سلوكيات إجرامية تتعارض مع مصالح الآخرين وممتلكاتهم وشرفهم. من أجل إنقاذ حياته، يُحفَّز ضمير كلٍّ من الضحية والمتضرر على الموافقة عليه ومساندته، ويصوغ النظام القضائي أحكامه ويصدرها بنهج إنساني وإصلاحي.[٣٦]

يتبنى الفقه الامامي برنامجًا شاملًا للسيطرة على الانحراف ومنعه، لذا فإن استخلاص التعاليم

الإسلامية في هذا الشأن يُعدّ عونًا فعّالًا لمسؤولي النظام الإسلامي في التعامل مع الأضرار الاجتماعية[٣٧]، فمن خلال تطبيق تعاليم الفقه الإسلامي واتباع سيرة المعصومين (عليهم السلام) وفكرهم، يُمكن بناء حاجز قوي ضد هذه الأضرار. كما أن تطبيق تعاليم فقه الأنوار، واتباع سيرة المعصومين (عليهم السلام) وفكرهم، مع الحد من السلوكيات الشاذة والوقاية من الأضرار الاجتماعية، يُسهم في السير على طريق الصلاح وتحقيق السعادة. وتُوفر المعتقدات الدينية في الحياة الفردية والاجتماعية أمانًا وحصانة وطمأنينة خاصة للإنسان، تُنمّي شخصيته الاجتماعية وتُعزز قدرته على تحمل المعاناة والأذى، وبالتالي تُسهم في الوقاية من وقوع الأضرار الاجتماعية.[٣٨]

وفي إطار تعزيز الحماية القانونية للضحايا في الفقه الإمامي، يمكن الاستناد إلى القيم الأخلاقية والتشريعية التي أكد عليها الإسلام في الدعوة إلى ضبط النفس وكبح جماح الغضب، لما لذلك من دور مهم في الحد من السلوكيات العنيفة والجرائم الواقعة على الأفراد. فقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: «احذروا الغضب، فإن أوله جنون وآخره ندم»، وهو توجيه أخلاقي يهدف إلى تنبيه الإنسان إلى خطورة الانفعال غير المنضبط وما قد يترتب عليه من أفعال إجرامية تفضي إلى الاعتداء على الآخرين وإلحاق الضرر بهم.

كما أكد القرآن الكريم على أهمية كظم الغيظ والعفو عند المقدرة، باعتبار ذلك من صفات المؤمنين، حيث يقول تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣٩]، كما ورد في قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[٤٠] وتدل هذه النصوص على أهمية ترسيخ قيم التسامح وضبط النفس في المجتمع، لما لذلك من أثر في الوقاية من الجرائم وحماية الأفراد من الوقوع ضحايا للعنف. ومن هذا المنطلق، يمكن اقتراح تضمين السياسات التشريعية المستندة إلى الفقه الإمامي آليات وقائية تسهم في الحد من الجرائم الناشئة عن الانفعالات اللحظية والغضب، من خلال نشر ثقافة التسامح وضبط النفس وتعزيز الوعي المجتمعي بخطورة العنف. وتشير الدراسات إلى أن انخفاض مستوى التسامح والمرونة في العلاقات الاجتماعية قد أدى إلى تصاعد ردود الفعل العنيفة تجاه خلافات بسيطة بين الأفراد، الأمر الذي يفضي في بعض الأحيان إلى جرائم خطيرة.[٤١]

من وجهة نظري، إن تعزيز الحماية القانونية للضحايا في العراق يتطلب تجاوز النصوص التشريعية النظرية إلى آليات عملية واضحة وملزمة تضمن سرعة التحرك القضائي، وصون حقوق الضحايا، وتمكينهم من الحصول على التعويض العادل.

المطلب الثاني: تطوير سياسات الشرطة الإجرائية بما يحقق حماية فعالة للضحايا

لكل مؤسسة مجموعة من الأدوار والمهام التي يتعين عليها القيام بها لتحقيق أهدافها ووظائفها الأساسية، ومع ذلك توجد بعض الأدوار المشتركة التي تشترك فيها المؤسسات المختلفة على الرغم من اختلاف طبيعتها واختصاصاتها. وفي هذا الإطار، يتمثل الهدف الأساسي لجهاز الشرطة في تعزيز الأمن والاستقرار من خلال إشراك أفراد المجتمع المحلي في العمل الأمني، والعمل على تبسيط الخدمات الأمنية المقدمة لمختلف فئات المجتمع من حيث الشكل والمضمون. ويتجسد هذا الدور في السعي إلى الحد من مشاعر الخوف من الجريمة بين أفراد المجتمع، وتحسين مستوى الخدمات الشرطية ورفع كفاءتها، وذلك من خلال تطوير أداء رجال الشرطة واعتماد أساليب المبادرة والوقاية في معالجة المشكلات الاجتماعية والأمنية. كما يتطلب ذلك التصدي لمظاهر الخلل في المجتمع مثل العنف والتهميش والإقصاء، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الهشة، بما يضمن تحقيق الأمن المجتمعي وتعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع.[٤٢]

يؤدي جهاز الشرطة دورًا محوريًا في حفظ الأمن والاستقرار داخل المجتمع، الأمر الذي يجعل مسألة التدريب الشرطي من المسائل ذات الأهمية البالغة. فالتدريب يسهم في تهيئة كوادر شرطية مؤهلة وقادرة على مواكبة المتغيرات الداخلية والخارجية، ويعمل على إعداد أفراد الشرطة بالمعارف والمهارات اللازمة لمواجهة التحديات الأمنية المتزايدة. وقد ازدادت الحاجة إلى تطوير التدريب الشرطي في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من تطور في أنماط الجريمة، إذ أصبحت بعض الجرائم ذات طابع عابر للحدود، مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم التقنية المستحدثة، فضلًا عن تنامي نشاط عصابات الجريمة المنظمة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وغيرها من الأنشطة الإجرامية. وقد أوجد هذا الواقع تحديات كبيرة أمام الأجهزة الأمنية، مما يتطلب رفع مستوى كفاءة رجال الشرطة وتمكينهم من التعامل مع هذه الجرائم بوسائل حديثة. ومن ثمّ، أصبح من الضروري تنمية مهارات أفراد الشرطة وصقل قدراتهم العلمية والقانونية والعملية من خلال برامج تدريبية متطورة، تسهم في تزويدهم بالمعارف الحديثة وتمكنهم من استخدام التقنيات المتقدمة في كشف الجرائم ومكافحتها. وبذلك يساهم التدريب المستمر في تعزيز قدرة جهاز الشرطة على مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة وتحقيق مستوى أعلى من الكفاءة والفاعلية في أداء مهامه[٤٣]، ويُعدّ التدريب في جهاز الشرطة وسيلة أساسية لتطوير الأداء الأمني، وليس غاية بحد ذاته، إذ يهدف إلى تنمية المعارف والمهارات المهنية لدى أفراد الشرطة وإعداد كوادر مؤهلة تمتلك مستوى عالياً من الكفاءة والقدرة على التعامل مع الأنماط الإجرامية المستحدثة. ومن خلال التدريب المنظم والمستمر يتمكن أفراد الشرطة من

اكتساب الخبرات العملية والعلمية التي تساعدهم على مواكبة التطورات المتسارعة في مجال الجريمة، بما في ذلك الجرائم التقنية والجرائم المنظمة، الأمر الذي يسهم في تعزيز قدرتهم على مكافحة الجريمة والحد من آثارها. كما أن تطوير العملية التدريبية داخل جهاز الشرطة يمثل ضرورة ملحة لتلبية المتطلبات الأمنية الحالية والمستقبلية، إذ يؤدي إلى بناء كفاءات بشرية قادرة على العمل ضمن منظومة أمنية متكاملة تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع[٤٤]. ويُسهم هذا التطوير في تمكين رجال الشرطة من تطبيق القانون بفعالية، وتحليل المشكلات الأمنية التي تواجههم، ووضع الخطط المناسبة لمعالجتها، بما يضمن تحقيق العدالة وتعزيز حماية الضحايا من آثار الجريمة.

قد يجهل كثير من أفراد المجتمع طبيعة مهام التشكيلات الأمنية في العراق، ولا سيما مع تعدد هذه التشكيلات وتداخل اختصاصاتها في العمل الأمني وممارستها لسلطاتها على أرض الواقع. كما قد لا يكون بعضهم على دراية بوجود بعض التشكيلات الحديثة ضمن هيكل وزارة الداخلية ودورها في تعزيز الأمن والاستقرار. ومن هذا المنطلق، فإن العمل الشرطي لا يقتصر على جهد مؤقت أو إجراء يُتخذ لمرة واحدة، بل يمثل نهجًا استراتيجيًا طويل الأمد يتطلب تطبيقه بصورة مستمرة ومنظمة. ويقوم هذا النهج على مبدأ الشراكة بين جهاز الشرطة ومختلف فئات المجتمع، بما يعزز التعاون المتبادل في مواجهة التحديات الأمنية. ومن خلال هذا الأسلوب العصري، يمكن بناء جسور من الثقة المتبادلة بين المواطنين والأجهزة الأمنية، الأمر الذي يسهم في تعزيز فعالية العمل الأمني وتحقيق الاستقرار المجتمعي. ولا يقتصر هذا الدور على مجرد التفاعل بين الشرطة وأفراد المجتمع، بل يتطلب أيضًا روح المبادرة من جانب الأجهزة الشرطية، بحيث يكون عملها مؤثرًا وفعالًا على مستويات متعددة، إضافة إلى ضرورة تحقيق مستوى عالٍ من التنسيق والدعم المتبادل بين الشرطة العراقية وسائر المؤسسات ذات الصلة في منظومة العدالة الجنائية.[٤٥]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض العوامل التي قد تؤثر سلبًا في سير التحقيق الجنائي وفاعليته. فمن بين هذه العوامل انشغال أجهزة الشرطة أحيانًا بعمليات التحري وتحليل البيانات المتوافرة لديها، أو تركيز جهودها في بعض الحالات على البحث عن الضحايا وتحديد أماكن وجودهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى توجيه جزء كبير من الجهد نحو هذا الجانب على حساب متابعة الجناة وتعقبهم. كما أن البطء في الإجراءات الروتينية يعد من العوامل التي قد تعيق استكمال التحقيق بصورة فعالة، إذ يؤدي التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة إلى إضعاف فرص الوصول إلى الأدلة أو تعقب مرتكبي الجريمة في الوقت المناسب. ويضاف إلى ذلك أن عدم

قيام الشرطة أو الجهات المختصة بتوثيق الأدلة التي يتم العثور عليها في موقع الحادث بصورة دقيقة ومنظمة يؤدي إلى تقليل فرص التعرف على الجناة بشكل كبير، فكلما كان تسجيل الأدلة وجمعها أكثر دقة وشمولًا، زادت احتمالات كشف مرتكبي الجريمة والوصول إلى الحقيقة. لذلك فإن حسن إدارة التحقيق وسرعة الإجراءات مع توثيق الأدلة بشكل منهجي تعد من العوامل الأساسية في إنجاح التحقيق الجنائي وتحقيق العدالة[٤٦]. وتُعدّ المعلومات التي يقدمها الضحايا من العوامل الأساسية التي تساعد المحققين في كشف ملابسات الجرائم والوصول إلى الحقيقة. فكلما قدم المجني عليه معلومات دقيقة وواضحة حول الواقعة وظروفها، ازدادت قدرة أجهزة الشرطة على تحديد هوية الجاني وتتبع الأدلة التي تقود إلى كشفه. ومن ثمّ فإن تعاون الضحية مع الجهات المختصة يُعد عنصرًا مهمًا في إنجاح عملية التحقيق وتعزيز فاعليتها. كما تعتمد كفاءة التحقيق الجنائي إلى حدٍ كبير على تطوير قدرات المحققين أنفسهم، وذلك من خلال تنمية مهاراتهم التحليلية وتعزيز قدراتهم الإدراكية، فضلًا عن اختيار الأشخاص الذين يمتلكون القدرة على التفكير المنهجي والانتباه الدقيق لتفاصيل الأدلة المرتبطة بالجريمة. ويسهم التدريب المتخصص في رفع مستوى أداء المحققين وتمكينهم من التعامل مع مختلف أنواع الجرائم بكفاءة وموضوعية. ومن الجوانب المهمة أيضًا الحفاظ على موقع الحادث ومنع دخول الأشخاص غير المختصين إليه، لأن وجود العامة في مكان الجريمة قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة أو ضياعها، الأمر الذي يعرقل سير التحقيق. وينطبق الأمر ذاته على الجرائم الإلكترونية، إذ إن دخول غير المختصين إلى الأنظمة أو المواقع المرتبطة بالجريمة قد يؤدي إلى فقدان الأدلة الرقمية أو إتلافها، كما قد يحدث في حالات سرقة الأجهزة أو ضياع البصمات أو غيرها من الأدلة التي يمكن أن تسهم في تحديد هوية الجاني.

وفي المقابل، قد تواجه عملية التحقيق بعض التحديات التي تؤثر في نتائجها، مثل تكوّن قناعات مسبقة لدى بعض القائمين على التحقيق أو تضييق نطاق البحث في فرضيات محددة دون النظر إلى احتمالات أخرى محتملة. كما أن ضعف الأدلة أو قصور التدريب الذي يتلقاه المحققون قد يؤدي إلى تقليل فاعلية التحقيق. ولذلك فإن تعزيز التدريب المتخصص، وتنمية مهارات التحليل لدى المحققين، والالتزام بالحياد والموضوعية في جمع الأدلة، كلها عوامل تسهم في تحسين نتائج التحقيق وتحقيق العدالة.[٤٧]

كما يُعدّ التطور التقني من العوامل المهمة التي أسهمت في تطوير عمل الشرطة وتعزيز كفاءة نظام العدالة الجنائية، إذ لم يقتصر أثره على إجراءات المعاينة في مسرح الجريمة فحسب، بل امتد ليشمل مختلف مراحل العمل الشرطي. فقد أصبح بإمكان أجهزة الشرطة الوصول إلى موقع

الحادث بسرعة أكبر بفضل وسائل الاتصال والنقل الحديثة، كما أتاح التقدم في تقنيات الاتصال إمكانية التواصل الفوري بين أفراد الشرطة أثناء أداء مهامهم، الأمر الذي يسهم في سرعة تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب، فإن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة يُعد أداة مهمة في تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية على جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة بصورة دقيقة وسريعة. فالتقنيات الحديثة تساعد المحققين في الكشف عن الأدلة بمختلف أنواعها، سواء كانت أدلة مادية تقليدية أو أدلة إلكترونية، إضافة إلى دورها في تحليل البصمات الوراثية (الحمض النووي) وغيرها من الوسائل العلمية التي تسهم في تحديد الجناة وإثبات الوقائع بشكل أكثر دقة. كما يُتوقع أن يكون للتطور التكنولوجي المستقبلي تأثير واسع في تطوير منظومة العدالة الجنائية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، إذ تسهم التقنيات الحديثة في تسهيل عملية فحص الأدلة وتحليلها وتقييمها علميًا[٤٨]. ومن شأن هذا التطور أن يدعم سياسات الشرطة الإجرائية الرامية إلى حماية الضحايا، من خلال تسريع إجراءات التحقيق، وتعزيز دقة النتائج، وتقليل احتمالات الخطأ، بما يضمن تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا بصورة أكثر فاعلية.

ففي الفقه الإسلامي، تيمكن الاعتماد على الوساطة على أنها توحيد للحكم. فعندما يتنازع شخصان أو أكثر في مسألة مالية أو غير مالية، ويتفقون على اختيار شخصٍ ما ليكون قاضيًا للفصل في النزاع، ويطلبون منه الفصل فيه وقبول حكمه، ويكون هذا الشخص المختار غير قاضٍ مُعيَّن من الإمام، فإن هذا يعني أن الأطراف تُشرك طرفًا ثالثًا لتوحيد الحكم، ويُسمى هذا الطرف الثالث قاضيًا مُوحِّدًا، أي قاضٍ تم اختياره بتوحيد واختيار طرفين متنازعين[٤٩]. وحيثما ورد ذكر التقاضي في القرآن الكريم، استُخدمت كلمة أو مجموعة كلمات تدل على التوحيد والحكم، ونادرًا ما استُخدمت كلمة القضاء. كما أن العديد من آيات القرآن الكريم تُشير إلى جواز اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات. تم النص على التحكيم الإلزامي، وفقًا للآية ٣٥ من سورة النساء، في حالة الطلاق من أجل خلق حل وسط بين الزوجين وحل سلمي وتوافقي لنزاعهما. إضافةً إلى ذلك، فإن الآيات التي تُشير إلى وجوب إقامة الحق والعدل وفقًا للمعايير الإلهية تُؤكد شرعية التحكيم، لذا، فإن التوصية بإقامة الصلح والمصالحة قبل اللجوء إلى القضاء الرسمي تُعد من امتيازات النظام القضائي الإسلامي[٥٠]. ويمكن إقامة هذا الصلح والمصالحة، بغض النظر عن بُعده الأخلاقي، من خلال التدابير والأدوات القانونية، وبطريقة منظمة ولكنها غير رسمية. ومن بين المؤسسات التي تُتيح التوصل إلى اتفاق بين الأطراف لتجنب اللجوء إلى القضاء، مؤسسة قاضي الصلح.

وتتمثل أداة عمل قاضي الصلح، قبل اللجوء إلى القانون أو الأحكام الفقهية والقانونية التي سيتم تناولها لاحقًا، في الصلح بين طبيعة الأطراف، بينما يُعد اللجوء المتكرر إلى القضاء فكرة غير مُجدية. لذلك، ينبغي استخدام جميع التدابير والأدوات غير الرسمية لحل النزاعات، واللجوء إلى القضاء. ينبغي اللجوء إلى النظام القضائي الرسمي كملاذ أخير. وفي النظام القانوني الإسلامي، يُعدّ إصلاح طبيعة النزاع أهم من تحقيق الحقوق باللجوء إلى النظام القضائي الرسمي. وقد دعت آيات عديدة في القرآن الكريم، منها الآيتان ٩٤ و٩٥ من سورة النساء، الناس والمؤمنين إلى السلام والصلح، وأن العفو عن المسيء خير من الانتقام والعقاب، لأن حلّ النزاعات بالصلح والصلح أهم من اللجوء إلى القانون والعدالة. والتحكيم هو حكم غير رسمي يهدف إلى إنهاء العداوات وحلّها. ويتم اختيار القاضي والوسيط بإرادة الأطراف الحرة، فيسعى المسيء بنفسه إلى حلّ النزاع، والرضا الذي يحصل عليه الأطراف من هذا النوع من حلّ النزاعات أكبر من الرضا الذي ينشأ بعد الإجراءات القضائية المفروضة[٥١]، ومن وجهة نظري، إن تطوير سياسات الشرطة الإجرائية في العراق يجب أن يتجاوز مجرد التحديث التقني والإجرائي ليشمل بناء ثقافة مؤسسية قائمة على الكفاءة والموضوعية وحماية الضحايا. أرى أن الاستثمار في التدريب المتخصص لأفراد الشرطة، وربط هذا التدريب بتطبيق عملي للمعايير المهنية والحقوقية، يمثل حجر الزاوية في تحقيق حماية فعّالة للضحايا وضمان إنصافهم.

الخاتمة والاستنتاجات

خلص البحث إلى أن حماية الضحية تمثل غاية أساسية للعدالة الجنائية، وأن دور الشرطة العراقية في هذا المجال يحتاج إلى تطوير تشريعي وإجرائي يعزز كفاءتها ويضمن احترام حقوق الضحايا. كما كشف البحث أن الفقه الإمامي يقدم مبادئ قائمة على العدل وجبر الضرر وصيانة الحقوق يمكن الإفادة منها في دعم منظومة الحماية القانونية للضحية. ومن هنا يتضح النتائج التالية:

١.أظهر البحث أن القانون العراقي قد أقر مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الضحية وتعزيز مركزها في الدعوى الجزائية، سواء من خلال النصوص الدستورية أو القوانين الإجرائية أو التشريعات الخاصة بحماية الشهود والمجني عليهم، إلا أن هذه الحماية ما تزال تواجه فجوة بين الجانب التشريعي والتطبيق العملي بسبب ضعف بعض آليات التنفيذ، وقلة الإجراءات المتخصصة التي تضمن للضحية الحصول على الحماية الفعلية أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة. أما الفقه الإمامي فقد انطلق من أساس مبدئي يقوم على صيانة كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، وجعل حماية النفس والمال والعرض من المقاصد الأساسية للتشريع، بما يؤكد اهتمامه

بمكانة الضحية وجبر الضرر الواقع عليها.

٢.تبين أن الشرطة في القانون العراقي تمثل الجهة الأولى المكلفة بالتعامل مع الضحية، إذ يقع على عاتقها استقبال الشكاوى وجمع الاستدلالات والمحافظة على الأدلة وتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه، إلا أن ضعف التدريب المتخصص لبعض عناصر الشرطة وعدم الإلمام الكافي بأساليب التعامل مع الضحايا قد يؤثر في جودة الإجراءات المتخذة وفي قدرة الضحية على ممارسة حقوقه بصورة فعالة. بينما يؤكد الفقه الإمامي ضرورة تأهيل القائمين على العدالة واشتراط العلم والعدالة والكفاءة في من يتولى تطبيق الأحكام، بما يعكس أهمية عنصر التأهيل في تحقيق العدالة وحماية أصحاب الحقوق.

٣.كشفت الدراسة أن بطء الإجراءات الجزائية في النظام العراقي يمثل أحد العوائق التي تؤثر في حماية الضحية، إذ يؤدي تأخر التحقيق والمحاكمة إلى إضعاف الأدلة، وزيادة معاناة الضحية، وتأخير حصوله على التعويض أو الإنصاف المناسب. وفي المقابل، يركز الفقه الإمامي على تحقيق العدالة الناجزة ومنع إطالة الخصومات، من خلال التأكيد على سرعة الفصل في النزاعات، وعدم تعطيل الحقوق، مع السماح بإعادة النظر في الأحكام عند ظهور الخطأ أو الفساد تحقيقًا للعدالة.

٤.توصل البحث إلى أن القانون العراقي يحتاج إلى مزيد من التطوير في مجال السياسات الشرطية والإجراءات العملية الخاصة بحماية الضحايا، ولا سيما من خلال وضع برامج تدريبية متخصصة، وتوفير آليات واضحة للتعامل مع الفئات الهشة مثل النساء والأطفال، وتعزيز الرقابة على أداء أعضاء الضبط القضائي. أما الفقه الإمامي فقد قدم تصورًا يقوم على مراعاة الظروف الإنسانية والاجتماعية للأفراد، وربط تطبيق العدالة بمبادئ الرحمة والإنصاف، وهو ما يمكن الاستفادة منه في بناء سياسات جنائية أكثر اهتمامًا بالجانب الإنساني للضحية.

٥.أثبت البحث أن التشريع العراقي وإن كان قد اعترف بأهمية تعويض الضحية وحمايته، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى تعزيز النصوص المتعلقة بجبر الضرر والتعويض المادي والمعنوي، وتوفير إجراءات أكثر سرعة وفعالية للحصول على الحقوق. بينما يولي الفقه الإمامي أهمية كبيرة لتعويض المتضرر، ويتضح ذلك من خلال قواعد مثل عدم هدر دم المسلم، وأحكام الدية والضمان، التي تؤكد مسؤولية المجتمع أو الجاني عن إزالة آثار الضرر الواقع على الضحية.

٦.بينت المقارنة أن القانون العراقي يعتمد بصورة أساسية على الإجراءات الرسمية في تحقيق العدالة وحماية الضحية، في حين يمنح الفقه الإمامي أهمية للوسائل الإصلاحية والبديلة، مثل الصلح والتحكيم، باعتبارها وسائل تهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي وإنهاء آثار النزاع. ومن

ثم يمكن للنظام الجنائي العراقي الاستفادة من بعض هذه المبادئ في القضايا التي تسمح طبيعتها بالحلول الإصلاحية، بما يحقق مصلحة الضحية ويخفف من أعباء التقاضي.

٧.خلص البحث إلى أن تعزيز دور الشرطة في حماية الضحية يتطلب الجمع بين التطوير التشريعي والتأهيل المؤسسي والاستفادة من المبادئ الإنسانية والأخلاقية التي أكد عليها الفقه الإمامي. فبينما يوفر القانون العراقي الإطار الرسمي للحماية، يقدم الفقه الإمامي أساسًا قيميًا يقوم على العدل وصيانة الحقوق وجبر الضرر، الأمر الذي يمكن أن يسهم في بناء منظومة جنائية أكثر توازنًا تحقق حماية فعالة للضحية وتحافظ في الوقت ذاته على ضمانات العدالة.

ثانيا: التوصيات:

١.يوصي البحث المشرّع العراقي بضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بحماية الضحية، من خلال وضع تنظيم أكثر شمولًا يحدد حقوق الضحية وواجبات الجهات المختصة، ولا سيما الشرطة، مع النص على إجراءات واضحة وملزمة لضمان حمايتها أثناء مراحل التحري والتحقيق والمحاكمة، بما يحقق الانتقال من الحماية النظرية إلى الحماية العملية الفعالة.

٢.ضرورة تعزيز برامج التدريب والتأهيل المتخصص لعناصر الشرطة العراقية، بحيث تشمل الجوانب القانونية والإنسانية والنفسية المتعلقة بالتعامل مع الضحايا، مع التركيز على كيفية إجراء المقابلات، وحماية الفئات الهشة، والمحافظة على الأدلة، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء الشرطي وتعزيز ثقة المجتمع بجهاز العدالة الجنائية.

٣.العمل على الاستفادة من المبادئ التي أكد عليها الفقه الإمامي في مجال حماية الضحية، ولا سيما مبادئ العدل، وجبر الضرر، وعدم هدر الحقوق، وإدماج هذه القيم ضمن السياسات الجنائية الحديثة، بما يعزز البعد الإنساني في الإجراءات الجزائية ويحقق التوازن بين حقوق الضحية وحقوق المتهم.

٤.يوصي البحث بتطوير آليات التعاون بين الشرطة والجهات القضائية ومؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء برامج متخصصة لمساندة الضحايا وتقديم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لهم، فضلًا عن تعزيز استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التحقيق الجنائي بما يسرّع الإجراءات ويحافظ على حقوق الضحايا ويضمن تحقيق العدالة بصورة أكثر فاعلية.

الهوامش

[١]. بكر، مروة عبد المنعم، ٢٠٢٢، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج ٢٣، ع ٢، جامعة القاهرة، مصر، ص١٤٧

[٢]. الفلاحي، بلقيس غازي عيدان، الجهات المختصة بإجراء التحري الجنائي في القانون العراقي، مجلة كلية المعارف الجامعة، مجلد ٢٧، ص ٤٦٩.

[٣]. الشيخلي، عبد القادر، ٢٠١٤، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص ٨٩.

[٤]. سالم، عمر، ١٩٩٧، نحو تسيير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ص ٩٥.

[٥]. تمام، أحمد حسام طه، ٢٠٠٧، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧١ وما بعدها

[٦]. حسني، محمود نجيب، ١٩٨٣، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣٣.

[٧]. عبيد، حسنين، ١٩٨٧، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٦.

[٨]. كريم، علي جبار، ٢٠٢٦، الآثار السلبية للبطء في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واليمني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٤)، العدد (٩)، ص ٤٣٧.

[٩]. عربی، آشوری محمد؛ موحدی جعفر، ١٣٩٥، طریقیت یا موضوعیت روش دادرسی مطالعه تطبیقی در فقه امامیه حقوق اروپایی و حقوق موضوعه پژوهشنامه، حقوق کیفری، ٥(١٦)، ص ٩٥.

[١٠]. حسين، محمد، ١٩٩٠م، كاشف الغطاء، انوار الفقاهة، ط ١، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج ٥، ص ١٠٨.

[١١]. النراقي، محمد مهدي، ١٤١٦هـ، المحقق مستند الشيعة، ط ١، ستارة، قم ايران، ج٨، ص ٨١

[١٢]. الزركلي، خير الدين، ١٩٨٠م، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ج ٣، ص ٢٥.

[١٣]. ال جعفر، عبد الصمد كريم راضي مطلب، ٢٠٢٥، عضو الضبط القضائي والجريمة المشهودة دراسة مقارنه بين قانون العراقي والقانون الإيراني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٧)، ص١١٩.

[14] .Sarah Bennett, John Gilmour, Katrina Carr, Kirsten Helton, Kristi Anderson, 2025, Evaluating the impact of victim-centric, trauma-informed training on sexual violence case outcomes: a quasi-experimental study of a program for police investigators, Cambridge Journal of Evidence-Based Policing, p3.

[١٥]. تعزيز دور الشرطة ومسؤولياتها في التحقيقات الجنائية في العراق، الأمم المتحدة، العراق، https://iraq.un.org/ar/

[١٦]. دورات تخصصية في التحقيق الجنائي للشرطة العراقية، https://www.undp.org/ar/arab-states/news/dwrat-tkhssyt-fy-althqyq-aljnayy-llshrtt-alraqyt?utm

[١٧]. بديوي، رقية عبيد، ٢٠٢٤، صفات المحقق الاداري وواجباته في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٠)، العدد (٣)، ص ٤٠٩.

[١٨]. يونس، علاء كريم، ٢٠٢٤، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٥)، العدد (٧)، ص ٥٣١.

[١٩]. سورة النساء، الآية ١٣٥.

[٢٠]. سورة النمل، الآية ٩٠.

[٢١]. المطهري، مرتضى، ١٤٢٨هـ، مدخل إلى العلوم الإسلامية، ترجمة: حسن علي الهاشمي، ط ١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ٣/١٨.

[٢٢]. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط/ ١ دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٤هـ، ٨/١.

[٢٣]. الأحسائي، ابن أبي جمهور، ١٤٠٣هـ، عوالي اللآلي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، ط/ ١، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ١/٢٢٤.

[٢٤]. الخميني، السيد، ١٤١٨هـ، الاجتهاد والتقليد، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ص ٧٢.

[٢٥]. القرعان، أنس عبد الله عودة، الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات: دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص ٧٩.

[٢٦]. هاشم، اللواء سيد، ١٩٨٩، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب العدد الثاني، ص ١١٣ ص ١١٤.

[٢٧]. مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٨، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مجلة المحامون السورية، العدد ١٢، ص٣٢٠.

[٢٨]. السويدي، محمد ياسين سلكان ناصر، ٢٠٠٥، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة القانونية، بحث منشور في المجلة القانونية، البحرين، العدد ٤، ص ٣١١، ٣١٢.

[٢٩]. العبودي، عثمان سلمان غيلان؛ البهادلي، رافد خلف هاشم، ٢٠١٢، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ص٤٠-٣٩

[٣٠]. الشباطات، محمد علي زعل، ٢٠٢٠، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص ٢١.

[٣١]. حسن، اطياف أيوب، ٢٠٢٤، الإطار التشريعي لحماية الضحية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، بغداد، ص٨١.

[٣٢]. https://www.reddit.com/r/Iraq/comments/1mpwa2f تاريخ الدخول٢٠٢٥/٢/٢١.

[٣٣]. ٢٠٢٢ السنة الحاسمة للتنفيذ الناجح لقانون الناجيات الأيزيديات، https://c4jr.org/ar/010320223901?utm_source

[٣٤]. گروه پژوهشی حقوق دانشگاه علوم اسلامی رضوی (١٣٩٤) قواعد فقه جزایی چاپ چهارم مشهد انتشارات دانشگاه علوم اسلامی رضوی، ص ٢٢٢.

[٣٥]. محقق داماد، سید مصطفی، ١۴٠٠، قواعد فقه بخش جزایی چاپ چهلم تهران مرکز نشر علوم اسلامی، ص ١٣٣.

[٣٦]. چهره ای، امید ابوالفضل، ١٣٩٧، عدالت ترمیمی اهداف اصول روشها رویکردها ومصادیق، چاپ اول، تهران کتاب أوا، ص ١٠٠.

[37]. داوری، محمد؛ صدیق اورعی، غلامرضا؛ عبد خدایی، محمد سعید، ۱۳۹۲، راهکارهای کنترل اجتماعی خشن از دیدگاه قرآن کریم فصلنامه اسلام و علوم اجتماعی، ۵(۹)، ص۷.

[38]. حکمت، سعید، ۱۳۷۰، روانپزشکی، کیفری تهران، انتشارات گونتبرگ، ص۲۱۵.

[39]. سورة آل عمران، ١٣٤.

[40]. سورة الشوري، الآية ٣٧.

[41]. صادقی، فسایی سهیلا، ۱۳۹۲، تیپولوژی قتل بر اساس چند روایت نشریه بررسی مسائل اجتماعی ایران، (۱۴)، ص ۶۵.

[42]. بنهام، رمسیس، ١٩٨٦، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٣.

[43]. مصطفی، احمد سید، ۲۰۰۰، التدریب والتطور في الشرطة المعاصرة، مرکز البحوث والدراسات في شرطة دبي النشرة الشهرية، العدد ۱۰۷، نوفمبر، ص ۲۲، ص۲۲٦

[44]. العبد، جعفر، ۲۰۱۰، القيادة الإدارية والتدريب في الخدمة المدنية، القاهرة مجلة الادارة، العدد الثالث، يناير، ص ۸۸

[45]. العتابي، اثير دعدوش ناموس؛ العبادي، سلام عبد علي، ۲۰۲۳، الشرطة المجتمعية ودورها الوقائي والعلاجي والتنموي في حماية الفئات الهشة، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول، الملحق (١)، ص ١٢٠٥.

[46] .Peter W. greenwood & Joan Petersilia, 1975, the Criminal Investgeation Process Volume Summary and Policy Implications, Rand Institution, p 30-35.

[47] .Amber McKinley, 2018، Criminal Investigative Failures, Volume 6, Number 1, p 83.

[48]. عباس، حفصي، ٢٠١٤، جرائم التزوير الإلكتروني اطروحة دكتوراه جامعة وهران – ١، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، ص٤٨.

[49]. گیلانی، محمد محمدی، ۱۳۶۲، قضا و قضاوت در اسلام، چاپ اول، تهران، انتشارات المهدی، ص ٦٢.

[50]. محمدزاده، اصل حیدر، ۱۳۷۹، داوری در حقوق ایران، چاپ اول، تهران، انتشارات ققنوس، ص ٦٧.

[51]. رهگشا، امیرحسین، ۱۳۸۲، نگاهی به شوراهای حل اختلاف چاپ اول تهران، انتشارات دانشور، ص ٣٣.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب العربية:

١.الأحسائي، ابن أبي جمهور، ١٤٠٣هـ، عوالي اللآلي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، ط/ ١، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران.

٢.بنهام، رمسيس، ١٩٨٦، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمكافحة الاجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية

٣.تمام، أحمد حسام طه، ٢٠٠٧، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة.
٤.حسني، محمود نجيب، ١٩٨٣، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥.حسين، محمد، ١٩٩٠م، كاشف الغطاء، انوار الفقاهة، ط ١، دار المعارف، بيروت، لبنان..
٦.الخميني، السيد، ١٤١٨هـ، الاجتهاد والتقليد، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٧.الزركلي، خير الدين، ١٩٨٠م، الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.
٨.سالم، عمر، ١٩٩٧، نحو تسيير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١.
٩.الشيخلي، عبد القادر، ٢٠١٤، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
١٠.الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط/ ١ دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٤هـ.
١١.العبودي، عثمان سلمان غيلان؛ البهادلي، رافد خلف هاشم، ٢٠١٢، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١.
١٢.عبيد، حسنين، ١٩٨٧، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣.المطهري، مرتضى، ١٤٢٨هـ، مدخل إلى العلوم الإسلامية، ترجمة: حسن علي الهاشمي، ط ١، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.
١٤.النراقي، محمد مهدي، ١٤١٦هـ، المحقق مستند الشيعة، ط ١، ستارة، قم ايران.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١.حسن، اطياف أيوب، ٢٠٢٤، الاطار التشريعي لحماية الضحية، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، بغداد.
٢.الشباطات، محمد علي زعل، ٢٠٢٠، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامع الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
٣.عباس، حفصي، ٢٠١٤، جرائم التزوير الإلكتروني اطروحة دكتوراه جامعة وهران – ١، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر.
٤.القرعان، أنس عبد الله عودة، الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات: دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.ال جعفر، عبد الصمد كريم راضي مطلب، ٢٠٢٥، عضو الضبط القضائي والجريمة المشهودة دراسة مقارنه بين قانون العراقي والقانون الإيراني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٣)، العدد (٧).
٢.بديوي، رقية عبيد، ٢٠٢٤، صفات المحقق الاداري وواجباته في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٠)، العدد (٣).
٣.بكر، مروة عبد المنعم، ٢٠٢٢، الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج ٢٣، ع ٢، جامعة القاهرة، مصر.

٤.السويدي، محمد ياسين سلكان ناصر، ٢٠٠٥، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة القانونية، بحث منشور في المجلة القانونية، البحرين، العدد ٤.
٥.العبد، جعفر، ٢٠١٠، القيادة الإدارية والتدريب في الخدمة المدنية، القاهرة مجلة الادارة، العدد الثالث، يناير.
٦.العتابي، اثير دعدوش ناموس؛ العبادي، سلام عبد علي، ٢٠٢٣، الشرطة المجتمعية ودورها الوقائي والعلاجي والتنموي في حماية الفئات الهشة، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول، الملحق (١).
٧.الفلاحي، بلقيس غازي عيدان، الجهات المختصة بإجراء التحري الجنائي في القانون العراقي، مجلة كلية المعارف الجامعة، مجلد ٢٧.
٨.كريم، علي جبار، ٢٠٢٦، الآثار السلبية للبطء في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين القانون العراقي واليمني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٤)، العدد (٩).
٩.مصطفى، احمد سيد، ٢٠٠٠، التدريب والتطور في الشرطة المعاصرة، مركز البحوث والدراسات في شرطة دبي النشرة الشهرية، العدد ١٠٧، نوفمبر.
١٠.مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٨، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مجلة المحامون السورية، العدد ١٢.
١١.هاشم، اللواء سيد، ١٩٨٩، اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب العدد الثاني.
١٢.يونس، علاء كريم، ٢٠٢٤، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٥)، العدد (٧).

رابعا: المواقع الإلكترونية

١.٢٠٢٢ السنة الحاسمة للتنفيذ الناجح لقانون الناجيات الأيزيديات، https://c4jr.org/ar/010320223901?utm_source
٢.https://www.reddit.com/r/Iraq/comments/1mpwa2f تاريخ الدخول ٢٠٢٥/٢/٢١.
٣.تعزيز دور الشرطة ومسؤولياتها في التحقيقات الجنائية في العراق، الأمم المتحدة، العراق، https://iraq.un.org/ar/
٤.دورات تخصصية في التحقيق الجنائي للشرطة العراقية، https://www.undp.org/ar/arab-states/news/dwrat-tkhssyt-fy-althqyq-aljnayy-llshrtt-alraqyt?utm

خامسا: المراجع الفارسية:

١.چهره اى، اميد ابوالفضل، ١٣٩٧، عدالت ترميمى اهداف اصول روشها رويكردها ومصاديق، چاپ اول، تهران كتاب أوا.
٢.حكمت، سعيد، ١٣٧٠، روانپزشكى، كيفرى تهران، انتشارات گونتبرگ.
٣.داورى، محمد؛ صديق اورعى، غلامرضا؛ عبد خدايى، محمد سعيد، ١٣٩٢، راهكارهاى كنترل اجتماعى خشن از ديدگاه قرآن كريم فصلنامه اسلام و علوم اجتماعى، ٥(٩).

٤.رهگشا، امیرحسین، ۱۳۸۲، نگاهی به شوراهای حل اختلاف چاپ اول تهران، انتشارات دانشور.
٥.صادقی، فسایی سهیلا، ۱۳۹۲، تیپولوژی قتل بر اساس چند روایت نشریه بررسی مسائل اجتماعی ایران، (۱۴).
٦.عربی، آشوری محمد؛ موحدی جعفر، ۱۳۹۵، طریقیت یا موضوعیت روش دادرسی مطالعه تطبیقی در فقه امامیه حقوق اروپایی و حقوق موضوعه پژوهشنامه، حقوق کیفری، ۵(۱۶).
۷.گروه پژوهشی حقوق دانشگاه علوم اسلامی رضوی (۱۳۹۴) قواعد فقه جزایی چاپ چهارم مشهد انتشارات دانشگاه علوم اسلامی رضوی.
۸.گیلانی، محمد محمدی، ۱۳۶۲، قضا و قضاوت در اسلام، چاپ اول، تهران، انتشارات المهدی.
۹.محقق داماد، سید مصطفی، ۱۴۰۰، قواعد فقه بخش جزایی چاپ چهلم تهران مرکز نشر علوم اسلامی.
۱۰.محمدزاده، اصل حیدر، ۱۳۷۹، داوری در حقوق ایران، چاپ اول، تهران، انتشارات ققنوس.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books:

1.Al-Aboudi, Othman Salman Ghilan; Al-Bahadli, Rafid Khalaf Hashim, 2012, Legislation Between Craft and Formulation, Al-Halabi Legal Publications, 1st ed.
2.Al-Ahsa'i, Ibn Abi Jumhur, 1403 AH, 'Awali al-La'ali, edited by: Hajj Agha Mujtaba al-Iraqi, 1st edition, Sayyid al-Shuhada' Press, Qom, Iran.
3.Al-Shaykhli, Abdul Qadir, 2014, Judicial Ruling: From Theory to Application, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
4.Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Al-Hasan (d. 460 AH), Tahdhib Al-Ahkam, edited by Hassan Al-Musawi Al-Kharsan, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Islamiya, Tehran, 1364 AH.
5.Benham, Ramses, 1986, The Science of Prevention and Evaluation: The Optimal Approach to Combating Crime, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria.
6.Husni, Mahmoud Najib, 1983, The Science of Punishment, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
7.Hussein, Muhammad, 1990 CE, Kashif al-Ghita', Anwar al-Fiqahah, 1st edition, Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon.
8.Khomeini, Sayyid, 1418 AH, Ijtihad and Taqlid, edited by: The Institute for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Works, 1st edition, The Institute for the Organization and Publication of Imam Khomeini's Works. 7. Al-Zarkali, Khair Al-Din, 1980, Al-A'lam, 5th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, Lebanon.
9.Naraqi, Muhammad Mahdi, 1416 AH, The Investigator of the Shi'a Source, 1st edition, Setareh, Qom, Iran.
10.Salem, Omar, 1997, Towards Streamlining Criminal Procedures: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed.

11.Tamam, Ahmad Husam Taha, 2007, Procedural Aspects of Terrorist Crime: A Comparative Study, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
12.Ubaid, Hassanein, 1987, A Concise Guide to Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. 13. Mutahhari, Murtada, 1428 AH, Introduction to Islamic Sciences, translated by Hassan Ali al-Hashemi, 1st edition, Dar al-Kitab al-Islami Foundation.

Second: Theses

1.Abbas, Hafsi, 2014, Electronic Forgery Crimes, Doctoral Dissertation, University of Oran 1, Faculty of Humanities, Algeria.
2.Al-Qur'an, Anas Abdullah Awda, Virtual Jurisprudence and its Impact on Addressing New Developments: A Fundamental and Applied Study, Doctoral Dissertation, World Islamic Sciences and Education University, Jordan.
3.Al-Shabatat, Muhammad Ali Zaal, 2020, Legislative Drafting Between the Language of Law and the Law of Language, Master's Thesis submitted to the Middle East University, Faculty of Law.
4.Hassan, Atiaf Ayoub, 2024, The Legislative Framework for Victim Protection, Master's Thesis, University of Basra, Baghdad.

Third: Research and Journals

1.Al-Abd, Jaafar, 2010, "Administrative Leadership and Training in the Civil Service," Cairo, Journal of Administration, Issue 3, January.
2.Al-Atabi, Atheer Daadoush Namous; Al-Abadi, Salam Abdul Ali, 2023, Community Policing and its Preventive, Therapeutic, and Developmental Role in Protecting Vulnerable Groups, Journal of Sustainable Studies, Fifth Year, Volume 5, Issue 1, Supplement (1).
3.Al-Fallahi, Balqis Ghazi Eidan, Authorities Competent to Conduct Criminal Investigations in Iraqi Law, Journal of the College of Knowledge University, Volume 27.
4.Al-Jaafar, Abdul Samad Karim Radhi Mutallab, 2025, "The Judicial Officer and Flagrant Crime: A Comparative Study Between Iraqi and Iranian Law," Journal of the Iraqi University, Volume (73), Issue (7).
5.Al-Suwaidi, Muhammad Yassin Salkan Nasser, 2005, "The Role of the Legislative Authority in Legal Drafting," Research published in the Legal Journal, Bahrain, Issue 4.
6.Badiwi, Ruqaya Ubaid, 2024, "The Qualities and Duties of the Administrative

Investigator in Iraqi Law and Islamic Sharia," Journal of the Iraqi University, Volume (70), Issue (3).
7.Bakr, Marwa Abdul Munim, 2022, "Political Sectarianism and the Challenges to State Effectiveness in Iraq," Journal of the Faculty of Economics and Political Science, Vol. 23, No. 2, Cairo University, Egypt.
8.Hashem, Major General Sayed, 1989, "The Administrative Control Powers of the Police Force to Prevent Crime," Arab Journal of Security Studies, Arab Center for Security Studies and Training, Issue 2.
9.Karim, Ali Jabbar, 2026, The Negative Effects of Delays in Criminal Proceedings: A Comparative Study between Iraqi and Yemeni Law, Journal of the Iraqi University, Volume (74), Issue (9).
10.Mustafa, Ahmed Sayed, 2000, Training and Development in Contemporary Policing, Research and Studies Center, Dubai Police Monthly Bulletin, Issue 107, November.
11.Mustafa, Mahmoud Mahmoud, 1978, "Protecting Human Rights in Criminal Procedures," Syrian Lawyers Journal, Issue 12.
12.Younes, Alaa Karim, 2024, "The Civil Liability of Police Officers," Journal of Human and Natural Sciences, Volume 5, Issue 7.

Fourth: Websites

1.2022: The Crucial Year for the Successful Implementation of the Yazidi Survivors Law, https://c4jr.org/ar/010320223901?utm_source
2.https://www.reddit.com/r/Iraq/comments/1mpwa2f (Accessed 21/2/2025)
3.Strengthening the Role and Responsibilities of the Police in Criminal Investigations in Iraq, United Nations, Iraq, https://iraq.un.org/ar/
4.Specialized Courses in Criminal Investigation for the Iraqi Police, https://www.undp.org/ar/arab-states/news/dwrat-tkhssyt-fy-althqyq-aljnayy-llshrtt-alraqyt?utm

Fifth: Persian References:

1.Chehreei, Omid Abolfazl, 2018, Restorative Justice, Objectives, Principles, Methods, Approaches and Examples, First Edition, Tehran, Ava Books.
2.Hekmat, Saeed, 2011, Psychiatry, Criminal, Tehran, Guntberg Publications.
3.Davari, Mohammad; Seddiq Orei, Gholamreza; Abd Khodai, Mohammad Saeed, 2013, Strategies for Violent Social Control from the Perspective of the Holy Quran, Islam and Social Sciences Quarterly, 5(9).
4.Rahgosha, Amir Hossein, 2003, A Look at Dispute Resolution Councils, First

Edition, Tehran, Daneshvar Publications.
5.Sadeghi, Fasaei Soheila, 2013, Typology of Murder Based on Several Narratives, Journal of Social Issues of Iran, (14).
6.Arabi, Ashouri Mohammad; Movahedi Jafar, 2016, The Path or Subjectivity of the Trial Method: A Comparative Study in Imami Jurisprudence, European Law and Subjective Law, Research Paper, Criminal Law, 5(16).
7.Law Research Group, Razavi University of Islamic Sciences (2015), Rules of Criminal Jurisprudence, 4th edition, Mashhad, Razavi University of Islamic Sciences Publications.
8.Gilani, Mohammad Mohammadi, 1983, Judgment and Jurisprudence in Islam, 1st edition, Tehran, Al-Mahdi Publications.
9.Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, 1400, Rules of Criminal Jurisprudence, 40th edition, Tehran, Islamic Sciences Publishing Center.
10.Mohammadzadeh, Asl Heydar, 1990, Arbitration in Iranian Law, 1st edition, Tehran, Qoqnoos Publications.

References

1.Amber McKinley, 2018، Criminal Investigative Failures, Volume 6, Number 1.
2.Peter W. greenwood & Joan Petersilia, 1975, the Criminal Investgeation Process Volume Summary and Policy Implications, Rand Institution.
3.Sarah Bennett, John Gilmour, Katrina Carr, Kirsten Helton, Kristi Anderson, 2025, Evaluating the impact of victim-centric, trauma-informed training on sexual violence case outcomes: a quasi-experimental study of a program for police investigators, Cambridge Journal of Evidence-Based Policing.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩